[ 219 ] [ وهل يجب اخذ السلاح، فيه تردد، أشبهه الوجوب ما لم يمنع إحدى واجبات الفرض. ] وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه واله بذات الرقاع (1). وقيل يجوز مع هذه الشرايط أن يصلى بالاولى (الاولين خ) ويسلم معهم، ثم يستأنف للاخرى (الاخرين خ) نفلا له وفرضا لهم كما فعل النبي صلى الله عليه واله، ببطن النخل، على رواية أبي بكيرة (2). وإذا كان في جبهة القبلة يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعسفان - (3) يقوم الامام، ويقوم المسلمون، على صفين، فيأتمون به، ويركعون معه جميعا، فإذا سجد سجد معه الصف الاول، والثاني يحرسهم، فإذا رفعوا من السجود سجد الاخرون، فإذا رفعوا، بدلوا الصفين، وفعلوا كالاول. فرع يجوز ان تجمع في صلاة الخوف، والخطبة تكون للفرقة الاولى مضافة إلى الركعة. " قال دام ظله ": وهل يجب اخذ السلاح، فيه تردد، اشبهه الوجوب الخ. قوله: اشبهه الوجوب، اشارة إلى قوله تعالى: وليأخذوا حذرهم واسلحتهم (4) لان مطلق الامر، يقتضي الوجوب، والتردد ضعيف.

_____

(1) الوسائل باب 2 حديث 1 من أبواب صلاة الخوف. (2) سنن أبي داود ج 2 ص 17 (باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين) عن أبي بكرة، قال: صلى النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم في خوف، الظهر فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بازاء العدو، فصلى (بهم خ) ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف اصحابهم، ثم جاء أولئك، فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه (وآله) اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين. (3) راجع سنن أبي داود ج 2 ص 11 باب صلاة الخوف، والحديث طويل. (4) النساء - 102.

_____